

## ◆ ● ◆ تعميم ◆ ● ◆

### إلزام إصدار عقود التأجير

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته  
تهديكم غرفة مكة المكرمة للتجارة والصناعة أطيب تحية وتقدير، تلقي اتحاد الغرف السعودية رقم (43101930) بتاريخ 03-05-1443 هـ خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1-43-3887) بتاريخ 02-05-1443 هـ، والمشار فيه إلى ما تضمنته الفقرة (السادسة) من المادة (الرابعة) من اللائحة المنظمة لنشاط تأجير السيارات ووسطاء التأجير الصادرة بقرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (120-41-1) وتاريخ 07-05-1441 هـ وتعديلاته والتي نصت على: " الارتباط بأي أنظمة إلكترونية تحددها الهيئة " والمادة (الحادية والعشرون) التي نصت على: " يجب على المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط الارتباط بالنظام الإلكتروني الذي تحدده الهيئة، والالتزام بصيغة العقد، ولها أن تضيف عليه ما لا يتعارض مع مواده ، بعد أخذ موافقة الهيئة "، وإشارة إلى قرار معالي رئيس الهيئة رقم (165-34-1) وتاريخ 01-05-1443 هـ، القاضي بإلزام المرخصين من الفئة (أ) والفئة (هـ) في نشاط تأجير السيارات باقتصار إصدار عقود تأجير السيارات من خلال بوابة " تأجير " اعتباراً من تاريخ 28-05-1443 هـ الموافق 01-01-2022 م .

هذا للعلم والاحاطة،  
وتقبلوا فائق التقدير،،

الأمين العام المكلف

م/عصمت عبدالكريم معتوق